

الاقتصاد

[240] فما يتقدمها على ضربين: مفروض، ومسنون. فالمفروض: الطهارة، والوقت، والقبلة، ومعرفة أعداد الصلاة، وستر العورة، ومعرفة ما يجوز الصلاة فيه [من اللباس والمكان، ومعرفة ما يجوز السجود عليه] 1) وما لا يجوز، وتطهير الثياب والمكان من النجاسات. والمسنون: الاذان، والاقامة. ونحن نذكر لكل ذلك فصلاً انشاءً □ تعالى. فصل (في ذكر حقيقة الطهارة وبيان أفعالها) الطهارة في الشرع عبارة عن إيقاع أفعال مخصوصة على وجه مخصوص في البدن يستباح به الدخول في الصلاة. وهي على ضربين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب. فالطهارة بالماء هي الأصل، وإنما يعدل إلى التراب عند عدم الماء أو تعذر استعماله. وهي على ضربين: أحدهما وضوء، والآخر غسل. ونحن نبين كل واحد منهما على حدته ونذكر ما ينبغي أن يعمل فيه انشاءً □. فصل (في ذكر الوضوء وأحكامه) الوضوء عبارة عن إيقاع أفعال في أعضاء مخصوصة من البدن على وجه

1) الزيادة من ج.